باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الأولى جنح اقتصادية

حكم

بجلسة الجنح المنعقدة بسراى المحكمة صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٩/٢٤

برئاسة السيد الأستاذ / محمود محمد محمود رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ / أحمد جمال نصار رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ / أحمد صفوت هلال رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ / محمد أحمد بيومي وكيل النيابة

وبحضور السيد / أحمد شوقي عبد المعطي أمين السر

** صدر الحكم الآتى **

((فى الجنحة رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ جنح اقتصادية القاهرة))

ضد

- محمد إبراهيم السيد على حسن ..... متهم

(((((المحكمة)))))

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:-

وحيث أن وقائع الدعوى قد سبق وأن أحاط بها الحكم المعارض فيه الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٨ والقاضى منطوقه غيابياً :-

- بحبس المتهم / محمد ابراهيم السيد على حسن ثلاثة آشهر مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ مؤقتاً ، وتغريمه عشرين ألف جنيه ونشر الحكم في جريدتي الأهرام والاخبار ، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقته وألزمته بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمته كذلك بمصاريف الدعويين الجنائية والمدنيه وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

ومن ثم فإن المحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار وفقا لما استقرت عليه محكمة النقض فى العديد من أحكامها فى خصوص أن (للمحكمة أن تحيل فى بياناتها للوقائع والمستندات ومراحل الدعوى ودفاع الخصوم ودفاعهم فى الدعوى المطروحة عليها إلى ما أثبت بأسباب حكم آخر سابق صادر فى ذات الدعوى بين ذات الخصوم ، ويترتب على ذلك أن تصبح أسباب الحكم المحال إليها جزءاً مكملاً لأسباب حكمها فى الدعوى) .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)

بيد أن المحكمة توجز الواقعة بالقدر اللازم لربط أوصال التقاضى فى أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المتهم / محمد ابراهيم السيد على حسن .لأنه فى غضون شهر أبريل لسنة ٢٠١٤ بدائرة قسم أول مدينة نصر - محافظة القاهرة .١- اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها / هايدى خالد خضرى محمود ابراهيم " طفله "وذلك بان نقل باستخدام جهاز حاسب الالى عبر شبكة المعلومات الدوليه صور خاصة بالمجنى عليها بغير رضائها على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- استعمل فى غير العلانيه الصور موضوع الإتهام الأول الخاصه بالمجنى عليها سالفة الذكر بأن وضعها على حساب على الموقع الإلكترونى " الفيس بوك " منسوب الى المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضائها على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- تعمد مضايقة المجنى عليها سالفة الذكر بإستعمال اجهزة الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- زور وسيط الكترونى بطريق الاصطناع بأن إصطنع حساب على الموقع الإلكترونى " الفيس بوك " على شبكة المعلومات الدوليه ونسبه زوراً للمجنى عليها سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- إستعمل الوسيط الالكترونى المزور موضوع التهمه السابقه مع علمة بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد ١٦٦مكرر ،٣٠٩ مكرر فقرة ١ بند ب ، فقرة ٢ ،٣٠٩ مكرر أ فقره ١ من قانون العقوبات ، و المادتين ٧٠ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ،و المادتين ١ ، ٢٣/ ١ بندى ب ،ج ، فقرة ٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالتوقيع الالكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والماده ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإصدار قانون الطفل.

علي سند مما أبلغت به الشاكى / خالد خضرى محمود ابراهيم بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ في ٢٠١٤/٤/١٣ والمحرر بواسطة الرائد / محمد القاضى ضابط بمباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات ، من تضرره من قيام شخص مجهول مستخدم الحساب المسمى (Amira Wahsh) على موقع التواصل الإجتماعى الفيس بوك بنشر صور مفبركه لنجلة الشاكى على ذات الحساب الأمر الذى سبب له أضرار جسيمه وأضاف بأن قصد مرتكب الواقعه من القيام بذلك الفعل هو التشهير واساءة سمعة نجلته ، وبتاريخ ٦/٢/ ٢٠١٤ ورد تقرير الفحص الفنى والمحرر بمعرفة نقيب مهندس/ احمد سعد و الذي اثبت انه بالدخول على موقع الفيس بوك وفحصه فنياً تبين له صحة ما ورد بأقوال الشاكى من قيام مستخدم الحساب المسمى (Amira Wahsh) على موقع الفيس بوك بنشر صور مفبركه لنجلة الشاكى على ذات الحساب ، وأثبت الفحص الفنى أن مستخدم الحساب مرتكب الواقعه المسمى (Amira Wahsh) على موقع الفيس بوك قد أستخدم جهاز حاسب ألى مرتبط بجهاز ADSL متصل بخط التليفون المنزلى رقم ٠٢٢٢٧٤٨٠٦٣ المسجل بالشركه المصريه للإتصالات بأسم المدعو / ابراهيم السيد على حسن والكائن بعنوان ٤٩ شارع عزت سلام الحى السادس بلوك ٤٩ قطعه ٧ سنترال مدينة نصر ٢ ، و بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ تم سؤال الشاكى سالف الذكر بمعرفة الرائد/ محمد القاضى ضابط بالادارة العامة للمعلومات والتوثيق لمواجهته بما ورد بالتقرير فقرر باتهامه للمدعو/ محمد ابراهيم السيد على حسن نجل المدعو / ابراهيم السيد على حسن وبرر سبب اتهامه اليه وفقاً لما ورد بتقرير الفحص الفنى سالف البيان والذى أثبت أن خط التليفون محل الواقعه بأسم والده فضلاً من أن المتهم قد سبق له وأن تقدم لخطبة نجلة الشاكى إلا أنه رفض وأضاف بأن المتهم سالف الذكر يقصد من ارتكابه للواقعه محل الأوراق التشهير بنجلته والإساءه لسمعتها وطلب اتخاذ الإجراءات القانونيه فى مواجهة المشكو فى حقه ، وبسؤال وكيل المشكو فى حقه بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤ بمعرفة المقدم / حازم شكرى ضابط بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات أنكر ما نسب الى موكله من اتهام ، فأحيلت الاوراق لنيابة أول مدينة نصر الجزئية ، وتم تحرير مذكرة من قبل نيابة مدينة نصر أول الجزئية نحو ارسال الاوراق لنيابة الشئون المالية والتجارية للاختصاص ، واحيلت الاوراق للاخيرة وبسؤال النقيب مهندس / أحمد سعد ضابط قسم المساعدات الفنيه بالإداره العامه للمعلومات والتوثيق قرر ذات ما أورده بتقرير الفحص الفنى المحرر بمعرفته بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١٤ ، وبسؤال المقدم / محمد أحمد القاضى بالإداره العامه للمعلومات والتوثيق قرر بأنه قام بإجراء تحرياته السريه حول الواقعه والتى توصلت الى صحة حدوث الواقعه وأن المتهم / محمد ابراهيم السيد على حسن هو مرتكب الواقعه وذلك بأن قام بنشر صور مفبركه لنجلة الشاكى / خالد خضرى محمود على الحساب المسمى (Amira Wahsh) وفقاً لما جاء بتقرير الفحص الفنى سالف البيان وذلك بقصد التشهير واساءة سمعة نجلة الشاكى ، هذا وأرفق بالأوراق صورة قيد ميلاد / هايدى خالد خضرى محمود ابراهيم ثابت بها انها من مواليد ٢٤ / ٨ / ١٩٩٦ ، وقدمت الأوراق لجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ وبتلك الجلسة حضر الشاكى بوكيل عنه محام وادعى مدنيا بمبلغ عشرة الاف وواحد بينما لم يمثل المتهم بشخصه أو من يمثله قانوناً ، وتداولت الدعوى بجلساتها وبجلسة ٢٠١٥/٩/١٩ حضر وكيل الشاكى وقدم اعلان بالدعوى المدنيه مستوفاه لشرائطها الشكلية فى مواجهة النيابه العامه وذلك لعدم الإستدلال على المتهم فى العنوان سالف البيان وفقاً لما جاء بتحريات مباحث قسم شرطة مدينة نصر أول ، وبجلسة المرافعه الاخيره بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٥ مثل الشاكى بوكيل عنه محام وطلب الحكم فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم جلسة ٢٠١٥/١١/٢٨ ، وحيث انه وبتلك الجلسة أصدرت المحكمة حكمها المتقدم بصدر الحكم.

إلا أن المتهم لم يرتض ذلك الحكم فطعن عليه بالمعارضة بوكيل عنه (محام) بموجب تقرير أودع لدى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٧ وتحدد لنظرها جلسة ٢٠١٦/٦/١٨ ، وبتلك الجلسة مثل المتهم بوكيل عنه محام وطلب البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وقدم مذكرة والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه عن شكل المعارضة ولما كان الثابت وفقا لنص المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ و التي نصت عن أن (تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية ، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل . ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة .

ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ .

ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من خلال اطلاعها على الأوراق أن الحكم الغيابى ثابت به أن المتهم لم يعلن لشخصه ، وقد خلت الأوراق من ثمة مايفيد اعلان المتهم لشخصه ومن ثم تكون المعارضة جائزة فى التاريخ الذى قرر فيه المتهم بالمعارضة وتقضى المحكمة بقبولها شكلا وذلك على النحو الذى سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن موضوع المعارضة فمن المقرر قانوناً بنص المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – أنه " يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابى . ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناءً علي المعارضة المرفوعة منه ... " .

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أنه " إذا اعتنق الحكم الاستئنافى أسباب الحكم المستأنف فلا ضرورة لبيان تلك الأسباب بل يكفى الإحالة إليها إذ أن الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها " .

(نقض جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ – ٢٥ – ١٠٩ ، الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض للدكتور مأمون سلامه – طبعة ١٩٨٠ ، ص ١١٧٥)

وأن " المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها " .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ ، سنة المكتب الفنى ٣١)

وأن " من حق المحكمة الاستئنافية أن تقول بصلاحية الحكم الابتدائى وأن تأخذ بأسبابه ، وفى هذه الحالة تكون قد جعلت من أسباب الحكم الابتدائى أسباباً لحكمها " .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥١/٢/١٢ ، سنة المكتب الفنى ٢)

وأنه " إذا كان الحكم الاستئنافي قد أورد أسباباً جديدة لقضائه وأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه، فإن ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه " .

(الفقرة الثامنة من الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٤/٨ ، سنة المكتب الفنى ١٩)

وأن " فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى الأقوال التى أدلى بها المحكوم عليه أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى أقواله ما يغير اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ".

(الفقرة الثالثة من الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٣ ، سنة المكتب الفنى ٣١)

ومؤدى ما تقدم أن لمحكمة المراجعة الطعنية – أياً ما كان مسماها – أن تقول كلمتها فى صلاحية الحكم المطعون فيه أمامها وأن تأخذ بأسبابه.

وحيث أن الحكم المعارض فيه قد جاء صحيحاً للأسباب السائغة التى بنى عليها والتى تحيل إليها المحكمة فى شأن تبيانها ترفعاً عن المعاودة إلى التكرار ، ومن ثم تأخذ بها المحكمة وتجعل منها أسباباً مكملة لهذا الحكم سيما وأن المتهم / محمد ابراهيم السيد على لم يأتِ بجديد يؤثر فى سلامة الحكم المعارض فيه أو ينال من أسبابه فيما قضى به من إدانته عن التهمة المسندة إليه فيها ، الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى القضاء فى موضوع المعارضة برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه علي نحو ما سيرد بمنطوق هذا القضاء.

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم المعارض عملاً بنص المادة ٣١٥ إجراءات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة:-

بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المتهم المعارض بالمصاريف الجنائية.

رئيـس المحكمـة **أميـن الســر**